

## الوسيط في المذهب

وأما قول الصبية والعبد وإن أبان ظنا فهو كالمعدوم شرعا .  
وإن كان الغيم مطبقا واقتضى الحساب الرؤية ففي وجوبه على من عرف الحساب وجهان .  
الثاني الاستصحاب وهو أن ينوي كذلك ليلة الثلاثين من رمضان صح لأن الأصل بقاء الشهر  
واستصحاب الأصول من القواعد .  
الثالث الاجتهاد في حق المجوس في مطمورة بإجراء الفكر في التواريخ